الحلقة (٢٧)

سبق في الحلقة السابقة الكلام عن الاعتراضات الواردة التي ذكرها ابن قدامة على تعريفه للنسخ، وقلنا بأن هذه الاعتراضات خمسة، اثنان منها متعلقان بتعريف النسخ ذاته، الأول وهو الاعتراض عليه بأنه رفع، والثاني اعترض على الخطاب وهو خطاب الله تعالى وقولهم بأنه قديم، وقد سبق وتعرضنا لذلك فيما مضى، ثم الاعتراض الثالث كان على قضية النسخ وهي تتعلق بإنكار النسخ كله، لا على التعريف في ذاته، فالاعتراضات الثلاثة الأخيرة هي اعتراضات في الحقيقة لمنكري النسخ مطلقا، وليست متعلقة فقط بتعريف ابن قدامة الذي ذكره.

ذكرنا الاعتراض الثالث وقلنا أنه اعتراض ربما يكون من المعتزلة، لأنه موافق لمعتقداتهم في التحسين والتقبيح العقلي، وقد رددناه، واعتراضهم كان مفاده أن الله إذا أمر بشيء دل على حسنه فإذا نهى عنه دل على قبحه وهذا محال أن ينقلب الحسن إلى قبيح، وقلنا أن هذا متجه على عقيدة المعتزلة في التحسين والتقبيح وهي عقيدة باطلة قد بينا بطلانها وبينا مذهب أهل السنة في ذلك.

الأمر الثاني الذي ذكرناه في أخر الحلقة الماضية وهو: الوجه الثاني في مناقشة هذا الاعتراض أن الحكمة من النسخ ليست فقط مراعاة مصالح العباد كما يذكر المعتزلة، بل الحكمة هي أسمى من ذلك، فقد تكون لمراعاة مصالح العباد، وقد تكون أيضا ابتلاء واختبارا، لأن حقيقة مذهب الأشاعرة أن النسخ وغيره من الأحكام إنما هي للابتلاء والاختبار، ومذهب المعتزلة أن الأحكام الشرعية والنسخ وما إلى ذلك إنما هو لتحقيق مصالح العباد، جرياً عندهم على قاعدة وجوب الصلاح والأصلح على الله تعالى.

وأهل السنة والجماعة يرون أن الله تعالى من فضله وكرمه وسعة رحمته قد جاء بما يفي بمصالح العباد وبما يراعيها، وهناك بعض الأحكام قد جاء بها ابتلاء واختبارا، فهذا وارد (الابتلاء والاختبار) ومراعاة مصالح العباد وارد أيضا، فهذا منهج أهل السنة الوسط في المسألة، فأهمل المعتزلة هذه القضية وجعلوا النسخ إنما لمراعاة مصالح العباد فقط، والصحيح أنه يشمل هذا وأيضا يشمل الابتلاء والاختبار من الله ليمحص الذين آمنوا.

الاعتراض الرابع: وهو قالوا أن الله تعالى إذا أمر بشيء فقد أراده، فإذا نهى عنه صار غير مراد، وهذا محال، يعني يقولون النسخ يجعل الشيء مراد غير مراد، مثلا الحكم المنسوخ وهو التوجه إلى بيت المقدس هذا يريده الله، فإذا نسخ بالتوجه إلى البيت الحرام فإن هذا يحيل التوجه إلى بيت المقدس مراداً غير مراد، يعني يصبح هذا الذي كان مراداً يصبح غير مراد وهذا محال في شيء واحد.

والحقيقة نقول في الجواب على هذا الاعتراض أن هذا مبني على قول المعتزلة باشتراط الإرادة في الأمر

مطلقا، وهذا باطل، فما بني عليه فهو باطل، والحق هو مذهب أهل السنة والجماعة في ذلك كما سبق، **وأن الإرادة نوعان:**

إرادة كونية قدرية، وهذه لا تتعلق بمحبوبات الله، ولا بما يحبه، فقد يقع في الكون والقدر ما يحب الله وما لا يحبه لحكمة يعلمها الله جل في علاه، وهناك **الإرادة الدينية الشرعية** وهذه لا تقع إلا فيما يحبه الله ويرضاه ففرق بينهما، فخلط المعتزلة والأشاعرة في أنواع الإرادة هو الذي جعلهم يخطئون في هذا الباب، بينما أهل السنة قد فرقوا بين الإرادتين فهداهم الله إلى الحق في هذه القاعدة العظيمة من القواعد التي جرى فيها الاختلاف في كتب العقائد، وأثرت عندنا في هذه المسألة.

الاعتراض الخامس والأخير: من الاعتراضات التي ذكرها ابن قدامة وحكاها عن المعترضين على تعريفه، وهذا الاعتراض كما ذكرت هو في الحقيقة من منكري النسخ إجمالاً، ودليل من أدلة منكري النسخ مطلقا وليس فقط يعني مجرد اعتراض على تعريف ابن قدامة، قالوا في هذا الاعتراض أن النسخ يدل على البداء، والبداء لا يليق بالله تعالى، فهذا يدل على أن النسخ باطل، وقبل أن أناقش هذا الاعتراض يحسن أن أبين ما معنى البداء.

البداء كما يقول الجرجاني في التعريفات هو: ظهور الرأي بعد أن لم يكن.

يعني الآن أنا لا أعلم ماذا يحصل في المستقبل، عندما أخرج من هذا الباب لا أدري ماذا سيعرض لي، أنا مثلا ألبس حذائي وأخرج ولا أدري ما يعرض لي عند الباب، ربما يعرض لي شيء مفترس فأحتاج لأن ألقي حذائي وأهرب، إذن أنا لا أدري فأنا رأيي أنني إذا خرجت من هذا الباب أن أذهب إلى سيارتي وأنا بكامل هيئتي ليس هناك ما أخافه ولا ما أخشاه، لكن بدا لي أمر آخر وهو عندما ظهر هذا الحيوان المفترس فبدا لي غير ما كان في ذهني، فتغير أمري فألقيت ما يثقل علي عند الفرار، وفررت، إذن بدا لي أن أعمل شيئا غير ما كان في ذهني أن أعمله لما حصل لي حادث جديد، فهذا هو، هو ظهور الرأي بعد أن لم يكن، فتعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، البداء إذا قيل به في باب النسخ فكأنهم يقولون عياذاً بالله من هذا القول في نسخ القبلة كان يبدو لله تعالى أن التوجه لبيت المقدس هو الأفضل، ثم بدا له بعد ذلك أن التوجه إلى البيت الحرام أفضل فتغير، إذن النسخ يدل على البداء أنه بدا له أمر غير ما كان يعلمه، يعني انكشف له علم لم يكن يعلم من قبل فغير فأتى بالناسخ ليغير، إذن قولهم أن النسخ يدل على البداء يعني يلزمون القائلين بالنسخ أنه يدل على البداء، والبداء متفق على أنه محال، إذن النسخ باطل، ربما لا يكون النسخ يدل على البداء لكن هم يلزمون القائلين بالنسخ بأنه يدل على البداء وهذا اللازم لا يلزم كما سيأتي معنا أن شاء الله.

الشهرستاني في الملل والنحل يقول: البداء له معانٍ، أولها البداء في العلم، وهو أن يظهر له خلاف ما علم، قال ولا أظن عاقلا يعتقد هذا الاعتقاد بالنسبة إلى الله تعالى.

المعنى الثاني للبداء: كما قال البداء في الإرادة وهو أن يظهر له صواب على خلاف ما أراد وحكم.

المعنى الثالث للبداء: هو البداء في الأمر وهو أن يأمر بشيء ثم يأمر بشيء آخر بعده، بخلاف ذلك هذه معاني البداء التي ذكرها الشهرستاني في الملل والنحل.

والآمدي رحمه الله في الأحكام في أصول الأحكام يذكر أن البداء يطلق على الظهور بعد الخفاء وعلى العلم بعد الجهل، بعد أن انتهينا من إيضاح معنى البداء ننتقل إلى مناقشة هذا الاعتراض.

هؤلاء المعترضون يقولون أن النسخ يدل على البداء، والبداء لا أحد يقره وهو محال في حق الله، إذن النسخ باطل، لأنه يؤدي إلى باطل وهو نسبه البداء إلى الله، وما أدى إلى باطل فهو باطل.

نناقش هؤلاء فنقول كما قال ابن قدامة رحمه الله: إن أردتم بالبداء أن الله تعالى أباح ما حرم أو نهى عما أمر به فهذا جائز لا حرج فيه {يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاء وَيُثْبِتُ} فلله أن يحل ما يشاء ويحرم ما يشاء ولله في ذلك حكمة، وإن أردتم بالبداء أنه انكشف له ما لم يكن عالماً به فهو لا يجوز على الله، ولا يلزم ذلك من النسخ، لأن الله يعلم أنه يأمرهم بأمر مطلق ويديم عليهم التكليف إلى وقت معلوم يعلمه هو سبحانه يقطع فيه التكليف بالنسخ وليس في ذلك بداء، الله جل وعلى يعلم ما كان وما يكون وما هو كائن، بل وما لم يكن لو كان كيف يكون، يعلم هذا كله، فهو يعلم أنه سوف يأمرهم بأمر وهذا الأمر مطلق في أمره لهم به، ويعلم جل في علاه أنه سيأمرهم بأمر ينسخ ذلك الأمر، ولله في ذلك حكمة والله بكل شيء عليم.

فلا يلزم من النسخ البداء مطلقاً، وبهذا نكون قد ذكرنا هذه الاعتراضات الخمس وناقشناها، وبقي أن نبين اعتراض أخير ذكره ابن قدامة استطراداً، فنبينه ثم نعود إلى الكلام عن أركان النسخ.

الاعتراض الذي ذكره ابن قدامة استطراداً ليس ذا أهمية، ولكن مادام ذكره نذكره، يقول ابن قدامة: فإن قيل فهل العباد مأمورون بالحكم الأول (مثلا التوجه إلى بيت المقدس) إلى وقت النسخ أو أبداً؟ إن قلتم إلى وقت النسخ فهو بيان لمدة العبادة، وإن قلتم أبدا فقد تغير علمه ومعلومه، أشرح هذا القول فأقول: الآن بعد أن انتهينا وأبطلنا الاعتراض بالبداء بالنسخ، جاء الاعتراض الآخر على الجواب، استطراداً من المؤلف، فيمكن أن يقول معترض ويقول الآن العباد المكلفون هل هم مأمورون بالحكم الأول إلى وقت محدد الذي هو وقت وجود الناسخ أو مطلقا؟ إن قلتم مأمورون إلى وقت الناسخ فهذا بيان لمدة العبادة، إذن هذه العبادة مؤقتة بوقت، وإن قلتم مأمورون مطلقا فقد تغير علم الله ومعلومه وأَمَرهم بأمر مطلق ثم جاء ونسخه عنهم، إذن هذا يلزم أن يكون تغير علمه ومعلومه.

نرد على هؤلاء كما قال ابن قدامة رحمه الله، يقول ابن قدامة: بل هم مأمورون في علمه سبحانه إلى وقت النسخ، أي في علمه سبحانه مأمورون إلى وقت النسخ، لأنه يعلم سبحانه الذي وضع الحكم الشرعي مثلا بالتوجه إلى بيت المقدس، يعلم أنه جل في علاه سيأمرهم بهذا الأمر إلى وقت معين يعلمه ثم يأتي الناسخ، هل يعلمون هذا الناسخ المكلفون؟ لا، لكن يعلمه الله جل وعلا، فكيف

يكون بيان والمكلفون لا يدرون؟ هو الأمر عندهم مطلق لا يدرون متى يحصل الناسخ ولا يدرون هل يحصل أم لا يحصل، في هذه القضية وهي نسخ التوجه إلى القبلة أو غيرها من قضايا النسخ، وإنما الله بعلمه المحيط بكل شيء يعلم هذا الأمر، فإذن هم مأمورون في علمه سبحانه إلى وقت النسخ الذي هو قطع للحكم المطلق الذي لولاه لدام الحكم، يعني لولا حصول الناسخ لدام الحكم، وهذا كما نعلم نحن جميعا أن أصل البيع بإطلاقه إذا حصل بيع بين اثنين فهو مفيد لحكمة وهو ملك المبيع، يشترط أن يكون المشتري يملك المبيع، والبائع يملك الثمن، هذا ما يفيده عقد البيع، لكن هل هذا العقد إذا فسخ لأي عارض من العوارض، هل يقدح في حكم البيع وأنه يفيد في انتقال ملكية العين من البائع للمشتري؟ لا، لا يؤثر، فليس البيع في نفسه قاصراً على مدة محددة وهي مدة الانفساخ، بل هو في معلوميتنا وفي علمنا مقتضٍ للموت المؤبد، بشرط ألا يطرأ قاطع، وعندما يعلم أن الفسخ كان وقطع فهذا لا يؤثر في كون المبيع لا يفيد انتقال العين من البائع إلى المشتري، لأن حكم البيع هو الملك المؤبد، فمتى ما حصل البيع وصح العقد فإنه يقتضي الملك المؤبد، فينقطع الحكم به بانقطاع شرطه، ما حصلت شروط البيع كاملة لا لقصور البيع في نفسه على مدة، إذن عندما يطرأ طارئ على البيع بأن يكون منه مشكلة أو غبن أو نحو ذلك ولم تتحقق شروط البيع كاملة، فإنه ينقطع ويفسد عقد البيع، طيب هل عقد البيع انقطع أو فسد أو بطل لأن البيع في نفسه يفيد ذلك؟ لا، البيع يفيد انتقال الملكية، لكن لما حصل هذا الانقطاع وهذا القصور وهذا التعطل لشرط من الشروط؛ بطل العقد، لا لقصور البيع في نفسه على مدة، التي هي حصول العلم مثلاً بعدم الشرط أو حصول الخلل، وإنما لظهور شيء طارئ على العقد وأبطله، وكذلك الحال عندنا في النسخ، وبهذا نكون قد انتهينا من الاعتراضات الواردة على تعريف النسخ الذي ذكره ابن قدامة.

أركان النسخ:

وقد اختلف أهل العلم في أركان النسخ على أقوال، فبعضهم قال أن أركان النسخ ثلاثة، وبعضهم قال أنها أربعة، وبعضهم جعلها خمسة، ونحن سنمشي على أنها خمسة أركان، لأنها أكثر ما قيل في أركان النسخ ،وسنبين كل ركن منها وما يمكن أن يستغنى عن كونه ركنا بغيره، وأكثر ما قيل عن النسخ أنه خمسة أركان.

والركن: هو ما لا يقوم الشيء إلا به، أو جزء الماهية أو جزء الحقيقة، يعني لو تعطل ركن من هذه الأركان لما صح قضية النسخ.

الركن الأول: **الناسخ** ويطلق الناسخ على أربعة أمور:

- يطلق على الله جل وعلا، لأنه الرافع للأحكام، لأنه هو الذي ينسخها (يمحو الله ما يشاء ويثبت).
- يطلق أيضا الناسخ على الحكم الذي يرتفع به غيره، كما يقال: هذا الحكم ناسخ لذلك الحكم، مثل: وجوب التوجه إلى الكعبة ناسخ لوجوب التوجه إلى بيت المقدس.

- يطلق على الطريق المعرّف للنسخ، سواء كان قرآنا أو سنة أو إجماعا، فيقال: هذا الحكم الناسخ له القرآن، أو الناسخ له السنة، أو الناسخ له الإجماع.
- يطلق على من يعتقد النسخ، أي من يعتقد نسخ الحكم، فقولهم مثلا: فلان نسخ القرآن بالسنة، أي يعتقد أن السنة تنسخ القرآن، أو القرآن ينسخ بالسنة، فهو ناسخ من هذا الاعتبار، إذن معتقد النسخ يطلق عليه ناسخ.

هذا من حيث الإطلاقات العامة للنسخ، والجمهور متفقون على أن إطلاق الناسخ على الحكم الذي يرتفع به غيره، وعلى معتقد النسخ، هذا يرون أنه إطلاق مجازي، وقد ذكروا أن إطلاقه على الله وعلى الطريق المعرف للنسخ هو محل خلاف بينهم على قولين:

الجمهور يقول أنه حقيقة في الله، لأنه هو الناسخ الحقيقي للأشياء، ومجاز في غيره.

والمعتزلة يقولون أنه حقيقة في الطريق المعرف للنسخ، مجاز في غيره.

الذي يهمنا هنا هو أن نعرف أن الركن الأول من أركان النسخ هو الناسخ.

الركن الثاني من أركان النسخ هو: **المنسوخ**، **والمنسوخ** هو الركن المزال، مثل وجوب التوجه إلى بيت المقدس، عندنا هنا نسخ التوجه إلى القبلة، والمنسوخ فيه هو وجوب التوجه إلى بيت المقدس، كان الصحابة رضوان الله عليهم والنبي عليه السلام إذا أرادوا أن يصلوا يتوجهون إلى بيت المقدس هي قبلتهم، فهذا الحكم منسوخ، والذي نسخه هو التوجه إلى البيت الحرام فهذا هو الناسخ.

الركن الثالث: **المنسوخ عنه** وهو المكلف المتعبد بالعبادة المزالة.

الركن الرابع: **المنسوخ به** وهو اللفظ أو الخطاب أو الدليل الرافع لغيره، كقوله تعالى: (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) هذا هو الدليل الذي حصل النسخ به، وهو الذي سبقت تسميته عن طريق المجاز على قول الجمهور ناسخا، إذاً بعض العلماء يكتفي بالناسخ عن ذكر المنسوخ به هنا، يقول لأن هو الذي هناك الناسخ، فلم يذكره، ومن لم يجعله كذلك هناك يذكره ركناً رابعاً، ولذلك قد يستغنى ببعضها عن بعض ويدمج بعضها مع بعض.